

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٤ أبريل سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٧٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٢٣٣٢	قرارا وزير العدل رقما	}
٥-٣	و٢٣٣٣ لسنة ٢٠١٦ .....	
٧	قرار رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٦ .....	وزارة البترول والثروة المعدنية :
١٣	قرار رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٥ .....	محافظة الغربية :
١٥	قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ .....	محافظة دمياط :
١٨	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٢٦	قرار قيد رقم ٣٣٤٢ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية :
٣١-٢٧	قرارات قيد ملخصات نظم جمعيات	}
	ملخص عقد التأسيس والنظام	
٣٢	الداخلى لجمعية .....	محافظة أسوان
٣٣	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إدارة التعاون الإنتاجى
٣٥	إعلانات فقد .....	إعلانات مخرتلفة :
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	:
-	إعلانات بيع وتأجير .....	:
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	:

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٢ لسنة ٢٠١٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء فرع توثيق بنى مزار - مركز شرطة بنى مزار وكذلك المرسوم الملكى بإنشاء مأمورية شهر بنى مزار - مركز شرطة بنى مزار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ١٤/٢/٢٠١٦ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ضم ودمج مأمورية شهر بنى مزار مع فرع توثيق بنى مزار التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببنى مزار» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة بنى مزار شهراً وتوثيقاً .

**( المادة الثانية )**

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٩

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

**المستشار/ أحمد الزند**

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠١٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥١٠) فى ١٠/٢/١٩٨١ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة العدوة بمركز شرطة العدوة ، كما صدر القرار الوزارى رقم (٣٠٢٩) فى ٣/٧/١٩٩٦ بتشغيل مكاتب التوثيق فترة مسائية وعليه تم فصل التوثيق عن الشهر بالعدوة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ١٤/٢/٢٠١٦ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ضم ودمج مأمورية شهر العدوة مع فرع توثيق العدوة التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعدوة» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة العدوة شهراً وتوثيقاً .

**( المادة الثانية )**

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٩

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

**المستشار/ أحمد الزند**

## وزارة البترول والثروة المعدنية

### قرار رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٦

#### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة  
على إنشاء خط البوتاجاز أسيوط / سوهاج قطر ١٠ بوصات بطول ١٢٧ كم  
بمحافظة أسيوط وسوهاج وكذا إنشاء عدد (٩) حجرات بلوف لخط البوتاجاز ؛  
وعلى موافقة كل من محافظتى أسيوط وسوهاج على تنفيذ خط البوتاجاز  
أسيوط / سوهاج قطر ١٠ بوصات ؛  
وعلى موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على إنشاء خط البوتاجاز  
أسيوط / سوهاج ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على إنشاء خط البوتاجاز أسيوط / سوهاج  
قطر ١٠ بوصات بطول ١٢٧ كم بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ ؛  
وعلى ما عرضه كل من السادة المهندس وكيل أول الوزارة لشئون البترول  
والمهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول والأستاذ وكيل الوزارة  
لشئون القانونية ؛

**قرر:**

**مادة أولى -** يستولى مؤقتاً لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إنشاء خط البوتاجاز أسيوط / سوهاج قطر ١٠ بوصات والذي يبدأ مساره من حجرة البلوف رقم (١) الجديدة التى سيتم إقامتها على خط بوتاجاز رأس غارب / أسيوط قطر ١٢/١٠ بوصات بمدينة أسيوط الجديدة بمحافظة أسيوط حتى مستودعات شركة بتروجاس بالأحايوة شرق بمحافظة سوهاج بطول إجمالى المسار بمحافظتى أسيوط وسوهاج ١٢٧ كم ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر عن سطح الأرض طبقاً للمسار الموضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

**مادة ثانية -** ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٨/٢/٢٠١٦

وزير البترول والثروة المعدنية

**مهندس / طارق الملا**



## الهيئة المصرية العامة للبترول مذكرة إيضاحية

**لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٦**

**بخصوص الاستيلاء المؤقت لمدة عام على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع**

**إنشاء خط البوتاجاز أسيوط / سوهاج قطر ١٠" بطول ١٢٧ كم**

أشرف بإحاطة سيادتكم أنه أدرج بالموازنة الاستثمارية لخط مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول الملحقه بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٥/٢٠١٦ تنفيذ مشروع إنشاء خط البوتاجاز أسيوط / سوهاج قطر ١٠ بوصات وبطول حوالى ١٢٧ كم وعمق ١,٥ متر وذلك لمواجهة احتياجات محافظات الوجه القبلى المتزايدة من البوتاجاز خاصة خلال فصل الشتاء ، وعليه فقد أسند تنفيذ هذا المشروع إلى شركة أنابيب البترول وهى إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول ،

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار ذلك الخط والذي يبدأ من حجرة البلوف رقم (١) الجديدة التى سيتم إقامتها على خط بوتاجاز رأس غارب / أسيوط قطر ١٢"/١٠" بمدينة أسيوط الجديدة ثم يتجه جنوباً بأراضٍ صحراوية مستصلحة لمسافة حوالى ١٧ كم ثم يستمر جنوباً بأراضٍ صحراوية لمسافة ٤ كم ثم يستمر جنوباً بأراضٍ صحراوية مستصلحة لمسافة ٣ كم حتى نجح عرب مطير ثم يستمر جنوباً بأراضٍ زراعية فى المسافة المحصورة بين النيل من الناحية الشرقية وحتى السلسلة الجبلية وذلك حتى نهاية حدود محافظة أسيوط بطول ٤٢ كم وبذلك يكون إجمالى مسار الخط بزمام محافظة أسيوط بطول ٦٦ كم ثم يستمر الخط جنوباً بأراضٍ زراعية شرق النيل حتى مستودعات شركة بتروجاس بالأحايوة شرق بمحافظة سوهاج بطول ٦١ كم وبذلك يكون إجمالى طول المسار بمحافظتى أسيوط وسوهاج ١٢٧ كم ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض وعمق ١,٥ متر عن سطح الأرض .

وقد تم الحصول على موافقات كل من السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على قيام شركة أنابيب البترول بإنشاء خط البوتاجاز أسيوط / سوهاج قطر ١٠ بوصات بطول ١٢٧ كم منها ٦٦ كم بمحافظة أسيوط و ٦١ كم بمحافظة سوهاج ، وكذا السادة محافظي أسيوط وسوهاج وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وهيئة عمليات القوات المسلحة على تنفيذ خط البوتاجاز أسيوط / سوهاج قطر ١٠ بوصات .

هذا علماً بأن المشروع يتطلب إنشاء عدد (١٠) حجرات بلوف جديدة على طول مسار الخط منها عدد (٩) حجرات بأبعاد (٨م × ١٢م) وارتفاع ٤م وعدد (١) حجرة بأبعاد (٢٠م × ٢٠م) وبارتفاع ٤م وفيما يلي بياناً بحجرات البلوف على طول مسار الخط والموضحة باللون الأخضر على الخريطة المساحية المرفقة :

حجرة رقم (١) وهي إنشاء جديد بأبعاد (٨م × ١٢م) وستقام على خط بوتاجاز رأس غارب / أسيوط قطر ١٢" / ١٠" وتقع بأرض صحراوية غرب طريق أسيوط / المطمر بمركز الفتح بمدينة أسيوط الجديدة .

حجرة رقم (٢) وهي إنشاء جديد بأبعاد (٨م × ١٢م) وتقع شرق طريق الأسفلت الواصل بين الطريق الزراعي أسيوط / سوهاج ومدينة أسيوط الجديدة وتقع بأرض صحراوية مستصلحة .

حجرة رقم (٣) وهي إنشاء جديد بأبعاد (٨م × ١٢م) وتقع على طريق أسفلت النزلة المستجدة وتقع بأرض زراعية .

حجرة رقم (٤) وهي إنشاء جديد بأبعاد (٨م × ١٢م) وتقع بزمام قرية العقال البحري وتقع بأرض زراعية .

حجرة رقم (٥) وهي إنشاء جديد بأبعاد (٨م × ١٢م) وتقع بزمام قرية العثمانية وتقع بأرض زراعية .

حجرة رقم (٦) وهى إنشاء جديد بأبعاد (٢٠م × ٢٠م) وتقع بزمام قرية الخزندارية وتقع بأرض زراعية .

حجرة رقم (٧) وهى إنشاء جديد بأبعاد (٨م × ١٢م) وتقع بزمام قرية الجلاوية وتقع بأرض زراعية .

حجرة رقم (٨) وهى إنشاء جديد بأبعاد (٨م × ١٢م) وتقع بزمام قرية نجع على فرج وتقع بأرض زراعية .

حجرة رقم (٩) وهى إنشاء جديد بأبعاد (٨م × ١٢م) وتقع عند مدخل طريق مدينة الكوثر وتقع بأرض زراعية .

حجرة رقم (١٠) وهى إنشاء جديد بأبعاد (٨م × ١٢م) وتقع على طريق مدخل مدينة سوهاج من طريق الجيش الشرقى وتقع بأرض زراعية .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها مشروع إنشاء الخط المنوه عنه والذى لا يحتمل التأخير حيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة التى تخدم الاقتصاد القومى وتمد المحافظات بالبوتاجاز اللازم لمواجهة الاحتياجات المتزايدة منه خلال فصل الشتاء .

وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وإعمالاً لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التى تجيز للوزير المختص إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ،

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطويلة التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ،

**لذلك :**

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها مسار مشروع إنشاء خط البوتاجاز أسيوط / سوهاج قطر ١٠" بطول ١٢٧ كم طبقاً والموضح من موقع وحدود ومعالم بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة (عدد ٢ نسخة) باعتباره إجراءً وقتياً يُمكن شركة أنابيب البترول الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه عاليه تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة أنابيب البترول بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقاً وأحكام القانون ، مع اعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ وإعادة الأراضى المار بها مسار ذلك الجزء فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس التنفيذى

مهندس / محمد أحمد على المصرى

## محافظة الغربية

قرار رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣

### محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية (إدارة الجمعيات والاتحادات) رقم (٨٧٨٠) فى ٢٣/١١/٢٠١٥ بشأن طلب استصدار قرار بدمج جمعية رعاية خريجي S. O. S - طنطا أول مع جمعية الرحماء للأعمال الخيرية - طنطا أول بناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية لكل من الجمعيتين وموافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالكتاب رقم (١٢٢٤) فى ١٥/١٠/٢٠١٥ وكذا دمج جمعية العلم للجميع الخيرية - طنطا أول مع الجمعية الأهلية للخدمات الطلابية بناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية لكل من الجمعيتين وموافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالكتاب رقم (١٢٢٢) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

### قرر:

**مادة ١ -** الموافقة على دمج جمعية رعاية خريجي S. O. S - طنطا أول مع جمعية الرحماء للأعمال الخيرية - طنطا أول على أن تقوم السيدة/ فاطمة الزهراء عبد المجيد حسن - المراجع المالى بإدارة طنطا أول باتخاذ إجراءات الدمج ونقل العهدة والممتلكات وكافة الأمور الخاصة بالدمج مع الجمعية إلى الجمعية المندمج فيها .

**مادة ٢ -** الموافقة على دمج جمعية العلم للجميع الخيرية - طنطا أول مع الجمعية الأهلية للخدمات الطلابية على أن يقوم السيد/ نبيل إبراهيم خلف - المراجع المالى بإدارة طنطا أول باتخاذ إجراءات الدمج ونقل العهدة والممتلكات وكافة الأمور الخاصة بالدمج مع الجهة المندمجة إلى الجمعية المندمج فيها .

**مادة ٣ -** يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

**سعيد مصطفى كامل**

## محافظة دمياط

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لعدد (٦) مناطق امتداد لمدينة دمياط

وهى (الشعراء - جنوب السنانية - شمال السنانية -

غيط النصارى - شطا - شط جربية)

### محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٦٢٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ بشأن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لعدد (٦) مناطق امتداد لمدينة دمياط ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى ؛

وعلى الخرائط المرفقة ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

### قرر:


**مادة أولى -** يُعتمد المخطط التفصيلى لعدد (٦) مناطق امتداد لمدينة دمياط ، وهى (الشعراء - جنوب السنانية - شمال السنانية - غيط النصارى - شطا - شط جربية) طبقاً للخرائط المرفقة .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/١/١٨

محافظ دمياط

أ.د/ إسماعيل عبد الحميد طه



مساحة طلبة الزميل  
حسب الأثر ٥٠ م  
٠٠ م نصيبه صريح





## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني

وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة

المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التصنيف الائتماني للسندات

وصكوك التمويل ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

#### الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الشركات والجهات المصدرة

يجب أن يتوافر في الشركات وغيرها من الجهات التي يجوز لها إصدار السندات

وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني ما يلي :

#### أولاً - الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الشركات الراغبة في الإصدار :

- ١ - ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه لتلك الشركات عن مليون جنيه .
- ٢ - أن تكون قد مارست النشاط الأساسي وفقاً لأغراض الشركة الواردة بالنظام الأساسي لمدة عام على الأقل وأن تتوافر لها سابقة أعمال .
- ٣ - أن تكون قد قامت بإعداد قوائم مالية عن سنة مالية على الأقل على أن تكون معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .
- ٤ - ألا تزيد قيمة السندات وصكوك التمويل المصدرة عن صافي أصول الشركة وبحسب آخر ميزانية حسبما يحدده مراقب الحسابات ، ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص بإصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها .
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة عقوبة في جنابة أو جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو بالمخالفة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره (يتم تقديم إقرار من الشركة تحت مسؤوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة) .
- ٦ - ألا يكون قد اتخذ ضد الشركة من قبل الجهة الإدارية أي إجراء احترازي أو أحد التدابير من فيما يخص نشاط الشركة ما لم يمر على إزالته ستة أشهر على الأقل (يتم تقديم إقرار من الشركة تحت مسؤوليتها ومصدق عليه من المستشار القانوني للشركة) .

## ثانياً - الشروط والمتطلبات الواجب توافرها فى الجهات الراغبة فى الإصدار من غير الشركات :

- ١ - أن يتضمن السند القانونى لإنشاء الشخص الاعتبارى أو نظامه الأساسى أو ما يعادله ما يجيز له إصدار سندات أو صكوك تمويل أو أدوات دين .
- ٢ - ألا تزيد قيمة السندات وصكوك التمويل المصدرة عن صافى أصول الجهة الراغبة فى الإصدار وبحسب آخر ميزانية حسبما يحدده مراقب الحسابات ، ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص بإصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها .

### ( المادة الثانية )

#### الضوابط الخاصة بعملية إصدار السندات أو صكوك التمويل

تسرى الضوابط التالية بشأن عملية إصدار السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة

على تصنيف ائتمانى :

- ١ - أن تكون مدة إصدار السندات أو صكوك التمويل لا تقل عن ١٣ شهراً .
- ٢ - تحديد الغرض من إصدار السندات أو صكوك التمويل وكيفية استخدام حصيلة السندات .
- ٣ - موافاة الهيئة بقرار السلطة المختصة قانوناً للجهة المصدرة بالموافقة على إصدار السندات أو صكوك التمويل وشروط الإصدار والمستندات والتقارير التى عرضت عليها فى هذا الشأن .
- ٤ - موافاة الهيئة ببيان عن مدة الورقة المالية وملخص للتدفقات النقدية ومصادرها ونسب السيولة والهيكل المالى لجهة الإصدار وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .
- ٥ - أن يتولى الترويج للإصدار إحدى الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بنشاط ترويج وتغطية الاكتتاب والتى يقع عليها مسئولية التأكد من الملاءة المالية للأشخاص الطبيعيين محل الاكتتاب فى تلك السندات أو الصكوك ، وفى حالة قيام تلك الجهة بتغطية الاكتتاب فى السندات أو صكوك فتلتزم عند إعادة طرح السندات أو صكوك التمويل المكتتب فيها لأشخاص تتوافر فيهم ذات شروط الإصدار .

٦ - يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات البيانات والمعلومات الكافية عن الإصدار

وعلى الأخص ما يلى :

( أ ) الإفصاح عن شروط إصدار السندات أو الصكوك ومواعيد استهلاك السندات أو الصكوك وعائدها وأساس احتسابه ومواعيد صرفه .

(ب) الإفصاح عن التدفقات النقدية المتوقعة للجهة المصدرة خلال مدة السندات أو الصكوك مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .

(ج) الإفصاح عن مدى وجود تأمينات على أصول الجهة المصدرة .

(د) الإفصاح عن القضايا أو الدعاوى المرفوعة من أو ضد الجهة المصدرة والتي يكون لها تأثير على الهيكل التمويلي لها .

(هـ) الإفصاح عن مدى وجود رهونات تجارية أو عقارية على أصول الجهة المصدرة .

(و) الإفصاح عن مدى وجود ضمانات أو تأمينات لحملة السندات أو الصكوك .

(ز) الإفصاح عن الموقف الضريبي للجهة المصدرة .

(ح) الإفصاح عن موقف الجهة تجاه بيع أى أصل من الأصول الرئيسية المملوكة لها خلال السنة الأولى من الإصدار على الأقل ، وما سيتم استهلاكه أو إحلاله بأصول أخرى .

(ط) الإفصاح عن كافة المخاطر المتعلقة بذلك النوع من السندات أو الصكوك وعلى وجه الأخص مخاطر السيولة ومخاطر عدم السداد .

(ى) الإفصاح عن مدى قابلية تحويل تلك السندات أو الصكوك لأسهم ، ومعامل التحويل المقترح .

(ك) الإفصاح عن قواعد السداد المعجل لتلك السندات أو الصكوك حال رغبة الجهة المصدرة فى ذلك .

(ل) تعهد الجهة المصدرة بعدم إغفالها وكافة الأطراف المرتبطة بعملية إصدار تلك السندات أو الصكوك أى بيانات أو معلومات تتعلق بالإصدار .

٧ - موافاة الهيئة بأية إفصاحات أخرى تراها ضرورية لإصدار تلك السندات أو الصكوك .

## ( المادة الثالثة )

**الجهات والأشخاص التى يجوز لها الاكتتاب فى السندات أو صكوك التمويل**

يقتصر الاكتتاب فى السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى

على المؤسسات المالية والأشخاص ذوى الملاءة المالية ، وذلك على النحو التالى :

**أولاً - المؤسسات المالية ، ويقصد بها فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلى :**

- ١ - البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .
- ٢ - شركات التأمين أو إعادة التأمين .
- ٣ - شركات رأس المال المخاطر .
- ٤ - شركات صناديق الملكية الخاصة .

٥ - الشركات التى تمارس أحد الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

وتسمح أنظمتها الأساسية بالاكتتاب فى هذا النوع من الأوراق المالية .

**ثانياً - الأشخاص ذوى الملاءة المالية ، ويقصد بهم فى تطبيق أحكام****هذا القرار ما يلى :**

- ١ - الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٢ - صناديق التأمين والمعاشات .
- ٣ - شركات الأموال التى لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى .
- ٤ - الأشخاص الطبيعيين ذوى الخبرة التى لا تقل عن ثلاث سنوات فى أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار فيها بالبنوك والمؤسسات المالية .
- ٥ - الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق مالية أو أدوات مالية تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه فى شركتين مساهمتين على الأقل بخلاف الجهة محل طرح السندات وصكوك التمويل .

### ( المادة الرابعة )

#### متطلبات الإفصاح الواجب الالتزام بها طوال فترة السندات أو صكوك التمويل

مع عدم الإخلال بأية التزامات يتعين على الجهة المصدرة الالتزام بالإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يتعين على الشركات والجهات مصدرة السندات أو صكوك التمويل بإخطار الممثل القانونى لجماعة حملة السندات أو الصكوك طوال فترة السندات أو الصكوك على الأقل بما يلى :

١ - القوائم المالية السنوية وربيع السنوية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالنسبة للشركات ومرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عنها معد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ، على أن يرفق بها نسب المؤشرات المالية التالية (نسبة الرافعة المالية - نسبة السيولة - نسبة الربحية - العائد على حقوق الملكية) .

٢ - الإفصاح عن الأحداث الجوهرية التى لها تأثير على الهيكل التمويلي للجهة المصدرة وقدرتها على سداد مستحقات حملة السندات أو الصكوك ، وأى تأثير جوهرى ضار على نشاط الجهة عند الحدوث .

٣ - الإفصاح عن أى تعديلات قد تطرأ على موقف الجهة المصدرة والسابق الإفصاح عنه بمذكرة المعلومات الخاصة بطرح تلك السندات أو الصكوك عند الحدوث .

٤ - الإفصاح عن أى قروض أو تسهيلات أو رهونات قد أبرمتها الجهة المصدرة خلال فترة السندات أو الصكوك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبرامها .

٥ - الإفصاح عند حدوث أى حالة من حالات الإخلال أو التأخير فى سداد مستحقات حملة السندات أو الصكوك الواردة بمذكرة المعلومات فور الحدوث .

٦ - الإفصاح بشكل ربع سنوى عن مجالات استخدام حصيلة السندات أو الصكوك . على أن يتم إخطار الهيئة بنسخة من تلك الإفصاحات السابق الإشارة إليها بهذه المادة .

**( المادة الخامسة )****ضوابط قيد السندات أو صكوك التمويل بالبورصة المصرية**

في حالة رغبة الجهة المصدرة في الحصول على موافقة الهيئة على قيد السندات

أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف أئتماني بالبورصة المصرية تلتزم الجهة المصدرة

بالضوابط الآتية :

- ١ - إيداع السندات أو الصكوك لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيود المركزي في الأوراق المالية فور الحصول على موافقة الهيئة على القيد بالبورصة المصرية .
- ٢ - مرور مدة لا تقل عن نصف مدة الإصدار وعدم حدوث أى حالة من حالات الإخلال .
- ٣ - ألا تقل المدة المتبقية للسندات أو الصكوك عن عام من تاريخ القيد .
- ٤ - تلتزم الجهة المصدرة للسندات أو الصكوك بأن يكون لها مراقب حسابات على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة طوال الفترة المحددة لقيد السندات أو الصكوك بالبورصة المصرية ، ويلتزم في أداء مهامه بمعايير المراجعة المصرية ويجب أن يضمن تقريره مدى التزام الشركة باشتراطات إصدار السندات أو الصكوك .
- ٥ - تقديم ما يفيد التزامها بسداد كافة مستحقات حملة السندات أو الصكوك من أصل وعائد وفقاً للتواريخ المحددة بمذكرة المعلومات .
- ٦ - تقديم تقرير إفصاح بغرض الطرح وفقاً لنموذج تعده البورصة وتعتمده الهيئة يتضمن على الأخص ما يلي : (شروط إصدار السندات أو الصكوك - موقف ما تم استهلاكه من السندات أو الصكوك - العائد وتاريخ صرف وأسس حسابه - المؤشرات المالية - نية الجهة في السداد المعجل - المخاطر - الضمانات الممنوحة «إن وجدت» .
- ٧ - الإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية .



٨ - أن يكون قد تم تشكيل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل ، على أن يكون معتمداً من الهيئة .

٩ - موافاة البورصة والهيئة ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوماً على الأقل .

١٠ - شهادة مراقب الحسابات بسلامة المركز المالى للشركة منذ إصدار السندات أو الصكوك وحتى تاريخ طلب القيد بالبورصة المصرية .

١١ - التزام الشركة أو الجهة مصدرة السندات أو الصكوك بكافة الإفصاحات المطلوبة طوال فترة السندات أو صكوك التمويل ومواعيدها منذ إصدار السندات وحتى تاريخ طلب القيد بالبورصة المصرية والسابق ذكرها .

وذلك دون الإخلال بكافة الإفصاحات الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية بشأن السندات أو الصكوك .

#### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

**شريف سامى**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٤٢ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**قـرـر:**

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بقريه أبو عمارة

بناحية قرية أبو عمارة - مركز أبو كبير تحت رقم (٣٣٤٢) اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢٨

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٢٨

مدير المديرية

( إِمضاء )

### ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

ويشكل مجلس الإدارة : من (٥) أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ٣١/١٢ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية نساعد للأعمال الخيرية بأخميم

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية نساعد للأعمال الخيرية بأخميم

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٥٥) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ ؛

### قرارات الآتى :

**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية نساعد للأعمال الخيرية بأخميم -

مركز أخميم - ش ناصر الزراعى ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢

وللائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٢٣) فى ٢٠١٦/١/١٣

**مادة ثانية -** يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الطفولة والأمومة .

٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٣ - ميدان رعاية الأسرة .

٤ - ميدان رعاية الشيخوخة .

٥ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٦ - ميدان الأنشطة الصحية .

٧ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٨ - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٣

مدير المديرية

( إِمضاء )

## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية شباب مستقبل مصر لتنمية المجتمع

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية شباب مستقبل مصر لتنمية المجتمع

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٤٧)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٤٢٩)

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ ؛

### قرر الآتى :

**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية شباب مستقبل مصر لتنمية المجتمع

ببلفورة - مركز سوهاج - ببلفورة أمام مكتب البريد ، طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٢٩) فى ٢٧/١/٢٠١٦

**مادة ثانية -** يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٣ - ميدان الأنشطة الصحية .

٤ - ميدان الخدمات الرياضية .

٥ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٦ - ميدان رعاية الفئات الخاصة .

٧ - ميدان حماية البيئة .

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٧/١/٢٠١٦

مدير المديرية

( إِمضاء )

## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

مؤسسة فريدم للحقوق والتنمية بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لمؤسسة فريدم للحقوق والتنمية بسوهاج

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر المؤسسة برقم (١١٢١) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٥

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٣٠٩٩) بتاريخ ٤/٨/٢٠١٥ ؛

**قرر الآتى :**

**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة فريدم للحقوق والتنمية بسوهاج -

حتى الكوثر - أبراج الأوقاف - برج رقم (١١) - شقة (٢٧) - الدور الخامس ، طبقاً لأحكام

القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٣٠) فى ٢٨/١/٢٠١٦

**مادة ثانية -** يصرح للمؤسسة بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - ميدان حقوق الإنسان .

٣ - ميدان الحقوق الدستورية والقانونية .

٤ - ميدان رعاية المرأة والطفل والفئات المهمشة .

٥ - ميدان الخدمات الثقافية .

٦ - ميدان التنمية الاقتصادية .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٣١/١/٢٠١٦

مدير المديرية

(إمضاء)

## محافظة أسوان

### إدارة التعاون الإنتاجي

#### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

#### للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين ببنك مصر بمحافظة أسوان

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٣ ومحضر هيئة المؤسسين والبالغ عددهم ٣٥ (خمسة وثلاثون) عضواً فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين ببنك مصر بمحافظة أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاون بديوان عام محافظة أسوان برقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ وقد تم إيداع مبلغ ٨٤٣٥ جنيهاً (فقط ثمانية آلاف وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً) . كما وأن بياناتها مطابقة للنموذج المعتمد من معالي السيد وزير التعمير للدولة والإسكان بالقرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

منطقة عمل الجمعية : بنك مصر بمحافظة أسوان .

وباب العضوية مفتوح للعاملين ببنك مصر بمحافظة أسوان .

نطاق عمل الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسوان والمصايف والمدن الجديدة التابعة لها .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

تحريراً في ٢٠١٦/٣/١٣

وكيل الوزارة

مدير عام التعاون الإنتاجي

السكرتير العام

أ / شلالى محمد عبد الجليل

لواء/ محمد عاطف بركات



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالمنيا

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨٦٧ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢١) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ والذى قضى بتقرير صفة النفع العام للمشروع رقم (٣٥٩) طرق إنشاء الوصلة من كوبرى ملوى على النيل حتى الطريق الغربى بناحية مركز ملوى - محافظة المنيا وكذا العقدين رقمى (٢٢، ٣٠) وأى عقود أخرى بناحية منشأة للموم - مركز مغاغة تعتبر ضمن هذا الإعلان وكذا العقود أرقام (٤، ١٦، ٥٨، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠) وأى عقود أخرى بناحية عبادة شارونة - مركز ملوى تعتبر من ضمن هذا الإعلان بالمشروع رقم (٣٨٢) طرق ازدواج الطريق الزراعى الصادر له قرار المنفعة العامة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٠) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٩ مركز مغاغة - محافظة المنيا ضمن المرحلة الأولى - وكذا قرية أم الساس - مركز بنى مزار بالمشروع رقم (٣٥٨) طرق وصلة كوبرى بنى مزار العلوى على النيل الصادر له قرار المنفعة العامة رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٦) بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٨ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع

فى المدة من ٢٠١٦/٤/١٦ إلى ٢٠١٦/٤/٣٠

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة » .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالمنيا .
- ٣ - مقر عمدية قرية طنبدى وعمدية قرية عبادة شارونة وعمدية قرية أم الساس .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بمدينة ملوى ومركز شرطة ملوى والوحدة المحلية بقرية طنبدى وقرية أبا الوقف والوحدة المحلية بقرية بنى على .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### **وحدة الوقاد الريضية بمنطقة العامرية الطبية بالإسكندرية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

---

### **وحدة البتروكيمياويات بمنطقة العامرية الطبية بالإسكندرية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣١٢٤٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

---

### **الوحدة الصحية بالعوامر بحرى - جرجا - سوهاج**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٢٧١٨٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

٢٥٦٠٤ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٤/٤ - ١٤٢١